ابتهم في معظم صلواته صلى الله عليه وآله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشعر بان يكون
وسلم لا يصح اجرايها والله اعلم الا انه قد قال العصار سليمان بن يسار هنا على ذكر القراءة دون
ذكر شيء من سائر اجزاء الصلاة مشعرا بانه فهم من ابي هريرة رضي الله عنه السنة في نفس القراءة والله
اعلم **تنبيه** قد دفع الاستدلال لما تقدم بانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بالاعراف بان
ذلك وقع نادرا لقول زيد بن ثابت وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ والانفال
وقد كان قال الحافظ ابن حجر وهو عقله عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يطيل القراءة في المغرب احيانا اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين
انتهى **قلت** وهو يشبه ان يكون من رد الحديث الى المذهب ان اراد ان يكون الغالب من حاله
صلى الله عليه وآله وسلم هو القراءة بقصار المفصل والله اعلم **وقد** ادعى بعضهم نسخ التطويل عما روي
ان عروة راوي حديث زيد بن ثابت السابق كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد استبعد الحافظ
ابن حجر هذا الحمل وقال كيف يصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلاة صلاها بهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المغرب صلى بهم قرأ بالمرسلات وقال ابن حجر بعد هذا من الاختلاف المباح فجائز
للمصلي ان يقرأ في المغرب والصلاة كلها ما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف القراءة انتهى
قلت لا يخفى ما في قوله فجائز اذ لا نزاع في الجواز الا ان يكون اراد جوازا من دون كراهة فيلزم
منه ان لا يتوقف لسنية تقدير القراءة في شيء من الصلاة واستواء جميع الصلوات في ذلك والظاهر
هو ما في المنظومة لوضوح ادلته والله اعلم **نعم** قد صرح في بعض روايات حديث زيد بن ثابت
بان الذي كان يقرأه مروان في صلاة المغرب سورة انا اعطيناك الكوثر وقل هو الله احد **تنبيه**
اختلف في اول المفصل مع الاتفاق ان اخره اخر القران اعني اخر الجمعي لا الاضافي فهي كلام عمر الذي
اخرجه الطحاوي انه من لم يكن بعدهم والخلاف في اول المفصل على اثني عشر قولا الصافات او الجاثية او
القتال او الحجرات او ق او الرحمن او الصف او تبارك او سبح او الضحى او الانسان او لم يكن وقد رجح
النووي الحجرات وعزا الماوردي الى الاكثرين انه القتال وقال الحافظ ابن حجر الصحيح الاول انه ق ونقل
المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القران ولعل مستنده ما اخرجه ابو داود في كتاب المصاحف
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر عنده المفصل فقال واي القران ليس بمفصل ولكن قولوا قصار المفصل
قلت ولم ار لشيء من هذه الاقوال دليلا الا القول بان اوله سورة ق فقد دل لحديث اوس بن
ابي اوس الثقفي كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لليلة طرأ علي حزبي من القران فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كيف تحزبون القران فقالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور واحدى عشرة سورة وثلاث
عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى تختم وفي الحديث قصة ذكرناها في بلوغ المرام في هديه صلى الله عليه
وآله وسلم في الجهاد والله اعلم ويتعلق بهذا فوائد **الاولى** المفصل طوال واوساط وقصار فطواله من
اوله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى اخر القران قصار ذكره السيوطي وتقدم عن عمر ما يفهم
منه ان قصاره من لم يكن والله اعلم **الثانية** الطوليين في حديث زيد بن ثابت بضم الطاء وسكون
الواو وفتح اللام وبالمثناة من تحت بعدها بالكسر تثنية طولى ومعنى ما سبق ان المراد بطولى الطوليين

الى الطوليين

الى الطوليين هو الاعراف واختلف في الثانية على ثلاثة اقوال المائدة والانعام ويونس المحفوظ فيها الانعام قاله
الحافظ ابن حجر رحمه الله **الثالثة** قال النووي ويستحب ان يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد السورة الاولى
ويكون تليها فلو خالف هذا جاز انتهى يعني لكنه خلاف الاولى الا ان الحافظ ابن حجر نقل عن الحنفية واحمد كراهة
ذلك اي القراءة في الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى ولم يذكر لهم دليلا الا انه اشار الى ان ذلك على كون ترتيب
السور توقيفا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولما كون السنة الا والاولى قراءة سورة تلي التي قبلها
بالافضل كما يفهم من كلام النووي فبعيد لما يأتي من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة صبح الجمعة بالم تنزيل
وهل اتى على الانسان وفي ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص وقراءته في العيدين بسورة ق والقمر وغيره كثير
والله اعلم **قوله** والهدي في القران الترسيل والمد والتحسين والتطويل وعند كل اية كان يقف
اذا تلى وقل عنه ما عرف ما قيل من نسخ العارضة في الوقف ذاك عنه غير وارد اي وكان
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في قراءة القران في صلاة وغيرها الترسيل وهو تحسين الحروف ومعرفة الوقوف لما امر
الله تعالى به في قوله ورتل القران ترتيلا واخرج ابو داود وغيره ان ام سلمة انها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قراءة مفسرة حرفا حرفا وفي البخاري عن انس انه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كانت مدا
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقال لصاحب القران يوم القيمة
اقرأ وارق في الدرجات ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية كنت تقرأها قال ابن القيم رحمه الله كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل اية فيقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم
ويقف وهذا هو الافضل الوقوف على رؤوس الاي وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى تتبع المقاصد
والاغراض والوقوف عند انتهائها واتباع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته اولى انتهى والى ما
ذكره اشار عفى الله عنه بقوله وقل عنه ما عرف الخ **قوله** ولم يلازم سورا معينة
في غير جمعة كان سنة حافظ هديه وفي العيدين كان ملازما السورتين اي لم يكن من هديه
صلى الله عليه وآله وسلم ان يلازم قراءة سورة معينة في صلاة المكتوبة لا يقرأ غيرها كما هو ظاهر الاحاديث السابقة
الا انه كان يلازم قراءة الم تنزيل السجدة في الركعة الاولى من صلاة فجر يوم الجمعة وسورة هل اتى على الانسان في الركعة
الثانية اخرجه الشيخان واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة واخرج مسلم نحوه عن ابن عباس رضي
الله عنهما والطبراني من حديث علي عليه السلام وابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من
حديث سعد بن ابي وقاص وورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بمداومته صلى الله عليه
وآله وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك فاندفع ما قاله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
من انه ليس في الحديث ما يقتضي المداومة ولعله لم يقف على هذه الرواية كما قاله الحافظ ابن حجر وفي شرح
المشكاة لابن حجر المكي ان الذي روى المداومة ابو سعيد رضي الله عنه وقال ابو حاتم صوابه مرسل قال ولكن
المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا مع ان له شاهدا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ كل
جمعة انتهى قال العلامة ابن القيم رحمه الله واما قراءة بعض هذه السورة وبعض هذه او قراءة السجدة
وحدها في الركعتين فهو خلاف السنة واما ما يظنه بعض الجهال من ان صلاة صبح الجمعة فضلت
بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض ائمة العلماء قراءة سورة السجدة لاجل هذا الظن والله اعلم انتهى
وكان يقرأ صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين كما في اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ورواه مسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة رواه مسلم